mroftalp htehaB ni knil muideM

السؤال الثالث من درس عمدة الأحكام رقم الدرس)١٨(معالي الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول نشهد الله على حبكم فيه ثم يقول ما هو الافضل للمسافر اذا قدم مكة والمدينة ان يصلي السنن الرواتب القبلية والبعدية او يكتفي بالفرائض لعمل النبي صلى الله عليه وسلم في سفره اثابكم الله - 00:00:00

الحمد لله الصلاة والسلام الاتمان الاكملان على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد احبك الله الذي احببتني من اجله. واسأل الله ان يجمعنا جميعا بهذا الحب. في دار كرامته - 00:00:22

من يستمع الينا ومن غاب عنا ومن حضر معنا اجمعين اخي في الله السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافر انه لا يصلي الرواتب القبلية ولا البعدية الا راتبة الفجر - 00:00:41

اذا كان له ورد من الليل ان السنة ان يتركه في السفر ويقتصر على الوتر هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته تلتزم بهذا الهدي الا اذا نويت الاقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج - 00:01:01

فانك تكون بحكم المقيم او نزلت في موضع لم تعلم كم تمكث فيه فانت في حكم مسافر مدة بقائك ولو لشهور من هذا انك لا تصلي السنن الرواتب التي سألت عنها - 00:01:20

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها. فهذا هو هدي الفعلي اما هديه القولي فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا مرض العبد او سافر كتب له عمله - 00:01:39

ولذلك اذا جئت الى الحرمين يصلي فيهما نوافل مطلقة تكثر من النوافل لكن بالنسبة ما ذكرناه السنن الرواتب تلتزم فيها بالسنة والله تعالى - 00:01:54